لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/62	2565/ل/د1/2019م لعام 1440هـ	1440/11/19هـ الموافق 2019/07/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1802/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/02/05هـ الموافق 2019/10/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بتنفيذ أوامر على محفظته من دون علمه أو إشعاره، وطلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2565/ل/د1/2019م لعام 1440هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/11/26هـ، وبتاريخ 1440/12/27هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: يوجد بينات تدين الشركة المدعى عليها، و لم يتم الاطلاع عليها من قبل اللجنة الموقرة.

ثانياً: تم طلب المكالمات الهاتفية التي دارت بيني وبين الشركة المدعى عليها ولم يتم إحضارها حيث أنه يوجد فيها ما يدين الشركة المدعى عليها وهو طلب نظامي وشرعي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إحضار المكالمات الهاتفية المسجلة بينه وبين الشركة المدعى عليها، وتحميلها مسؤولية الأضرار التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إحضار المكالمات الصوتية المسجلة بينه وبين الشركة المدعى عليها، وتحميلهم مسؤولية الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي يملك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- - -)، وأن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها قيامها بتنفيذ ثلاثة أوامر بيع على محفظته من دون إذن منه، وهي أمرا بيع في تاريخ 2016/09/28م: الأول لأسهم شركة (أ) وعددها 1.700 سهم، والثاني لأسهم شركة (ب) وعددها 1.000 سهم، وأمر بيع في تاريخ 2018/09/06م لـ 4.142 سهماً من أسهم الشركة (ج). وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن العمليات محل النزاع تمت بموجب اتفاقيات التداول المجاني بالهامش المبرمة مع المدعي في تاريخ 2014/03/24م وتاريخ 2014/11/25م وتاريخ 2016/06/25م، وتاريخ 2017/10/30م وفق الضوابط والقواعد الواردة فيها، وقد جاء فيها أنه يحق للشركة المدعى عليها تصفية جزء من أصول العميل المحفوظة لديها ضماناً للتسهيلات أو جميع تلك الأصول، دون الرجوع إلى العميل متى ما وصل رأس مال العميل إلى 25٪ من قيمة الأصول الضامنة المتوافرة في محفظة العميل. وحيث تبين للجنة الفصل أنه في تاريخ 2016/09/28م وصلت نسبة تغطية الهامش إلى 23.79٪، وأن الانخفاض يرجع إلى انخفاض سهم شركة (أ) بمقدار -0.84٪، وانخفاض سهم شركة (ب) بمقدار -09.5٪ في يوم تسييل المحفظة للعمليتين محل الاعتراض، أما العملية الثالثة محل الاعتراض لأسهم الشركة (ج) فقد تبين للّجنة أنه في تاريخ 2018/09/06م وصلت نسبة تغطية الهامش إلى 23.74٪، وأن الانخفاض يرجع إلى انخفاض سهم الشركة (ج) بمقدار -4.32٪ في يوم تسييل المحفظة للعملية محل الاعتراض. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في طلب التعويض الناتج عن قيام الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة دون طلب، وحيث تبين للجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها قامت بالتسييل بناءً على ما تملكه من حق بموجب البنود السالف ذكرها التي تضمنتها الاتفاقيات المبرمة بينها وبين المدعي، وحيث لم يتبين للّجنة تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزاماتها النظامية أو إخلالها بالاتفاقيات المبرمة مع المدعي، ولم يثبت لديها خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها تجاه المدعي، فقد انتهت لجنة الفصل إلى رفض دعواه في مواجهتها.

وحيث تبين أن الشركة المدعى عليها قامت بتسييل المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي بناءً على ما تملكه من حق بموجب الاتفاقيات المبرمة بينها وبين المدعي، لانخفاض صافي أصول العميل - التي تمثل

إجمالي قيمة الموجودات المتوفرة في المحفظة بتاريخ التسييل محسوماً منها قيمة التسهيلات المستخدمة من المدعي - عن نسبة 25٪ من قيمة الأصول الضامنة المتوافرة في محفظة المدعي، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2565/ل/د1/2019م لعام 1440هـ.